

124812 - هل تضعيف الصلاة خاص بمسجد الكعبة أم يعم الحرم كله؟

السؤال

هل الصلاة في مساجد مكة المكرمة داخل حدود الحرم تضاعف لمائة ألف صلاة أم أن هذا خاص بمسجد الكعبة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام فيما رواه أحمد وابن ماجه (1406) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ) .

والحديث صححه المنذري والبوصيري ، وقال الألباني : " سند صحيح على شرط الشيخين " انتهى من "إرواء الغليل" (4/146). وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام هنا على أقوال ، أشهرها قولان : الأول : اختصاص ذلك بمسجد الكعبة . وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي والمحيط الطبري ، وابن مفلح ، وابن حجر الهيتمي واختاره ابن عثيمين رحمهم الله .

والثاني : أنه يشمل الحرم كله ، وقد نسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واختاره ابن القيم رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز رحمه الله .

جاء في "الموسوعة الفقهية (27/239) : " ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة ، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال : بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة ، قال عطاء : فكأنه مائة ألف ، قال : قلت : يا أبا محمد ، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم ، فإن الحرم كله مسجد)

وقال الزركشي : يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال :

الأول : أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه .

الثاني : أنه مكة .

الثالث : أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم ، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره ، وقال الروياني :

فضل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحياسة الثواب المضاعف ، وقال

الزركشي : وهذا فيه تصريح بهذا القول .

الرابع : أنه الكعبة ، قال الزركشي وهو أبعداها .

الخامس : أنه الكعبة والمسجد حولها ، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة .

السادس : أنه جميع الحرم وعرفة ، قاله ابن حزم .

السابع : أنه الكعبة وما في الحجر من البيت ، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية. وحكى المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة ، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة " انتهى باختصار . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (3/303) في الكلام على قصة الحديبية : " وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي في الحرم ، وهو مضطرب [أي : مقيم] في الحل ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله: (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ) ، كقوله تعالى: (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) التوبة/128 ، وقوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الإسراء/1 ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ " انتهى .

ولكن أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين : الأول : أن الحديث ضعيف ، والثاني : إن صح الحديث فإنه يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل ، ولكن لا يدل على أنها خير من مائة ألف صلاة .

قال ابن مفلح رحمه الله : " وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل ، فالصلاة فيه أفضل ، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري ، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد ، قال : وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل) وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس " انتهى من "الفروع" (1/600).

وقال في "الآداب الشرعية" (3/429) : " وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر ، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم " انتهى .

وينظر : المجموع (3/197)، تحفة المحتاج (3/466)، فتاوى اللجنة الدائمة (6/223) ، فتاوى الشيخ ابن باز (4/130).

والراجح هو القول الأول ، وهو اختصاص المضاعفة بالمسجد الذي فيه الكعبة ؛ لما روى مسلم (1396) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مِمْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتُ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ) .

وروى مسلم (1397) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكُعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ) .

وهذا نص في أن المراد بالمسجد الحرام في هذين الحديثين : المسجد الذي فيه الكعبة ، لا عموم مكة أو الحرم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فأجاب : " قول السائل : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام جوابه : لا ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر ، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه ، القديم والزيادة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) . أخرجه مسلم . فخص الحكم بمسجد الكعبة ، ومسجد الكعبة واحد ، وكما أن التفضيل خاص بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً ، ويدل لهذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) . ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهيّاً عنه ، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة ، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل الحديبية ، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل ، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل ، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة .

فإن قيل : كيف تجيب عن قول الله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني ؟
 فالجواب : "أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من الحجر ، قال : (بينا أنا نائم في الحجر أتاني آت . . .) إلخ الحديث ، والحجر في المسجد الحرام ، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من بيت أم هاني - إن صحت الرواية - يراد ابتداء الإسراء ، ونهايته من الحجر ، كأنه نُبِّهَ وهو في بيت أم هاني ، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/395).
 والله أعلم .